قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي
رواية فلما أتوها وانتم تسمعون بزيادة وانتم **اللغة** فلما أتوها من
أتى من باب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم
من باب سعى يسعى سعيا امر عداعدوا والسكينة الوقار والقضاء
يكون بمعنى الحكم وهو من باب الثاني والجمع القضية مثله والجمع القضايا ومنه
قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ فقولك
قضى حاجته وضربه فقضى عليه امر قتله كأنه فرغ منه وقضى نحبه
امر مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع
والتقدير يقال قضاه امر صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع
سموات ومنه القضاء والقدر وباب الجميع ما ذكرنا والمراد هنا معنى
الاداء والاتمام والانهاء بقرينة رواية فاتموا **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة
الفاء الظرفية وافيمت ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له و
الجملة شرطية فلما أتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون
جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو
مع فاعله عطف على جملة النهي وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في وأتوا عليكم
ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون
او في وأتوا على الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم
جزائية والشرطية محذوفة اي اذا ائتليتم بما قلنا وما موصولة في محل
النصب مفعول ناذ عم الفعلان بعده او في محل الرفع مبتدء وجملة ادركتم
صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هو
الفاء التي صح دخولها في خبر المبتدء الذي تضمن معنى الشرط والموصول

مبتدء في قوله وما فاتكم فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا اشتمل على قيد زائد
على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود من
الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لا الحال والحال
قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن
الاتيان لها وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار المطلق الاتيان
حتى قالوا قولنا جاء زيد فوق ويجوز ان يكون كلاما مخالفا مع المخاطب
العارف بمجيء زيد وعمرو ولكن لا يعرف مجيء عمرو عقيب زيد فيكون
الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا هنا هو التعقيب وقد يكون
كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد والقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد
كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة في قوله تعالى عز شانه ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون ثم اذا كان اذا كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالاثر ثابت اذا كان
المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفي عدم
من التهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا البحث بحث شريف اوردته
الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بحافظته فاحفظه **الشرح** اذا اقيمت الصلوة
بالجماعة فلا تأتوها ايتها المكلفون حالكونكم ماشين على وجه السرعة والعدو
بحيث تتبعون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار والتأني اذا ائتليتم بما قلنا فلا
يخلو الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتم
فيها وبقيت والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات فاتموه
وادوه **التفريع** دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود
السهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)